بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أقرّ المادتين (٤٨) و(٥٠/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ دون المرور بالسلطة التنفيذية، ولمخالفتهما الدستور والقوانين النافذة، واستناداً لأحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، طلب من هذه المحكمة أن تعدل عن قرارها ذي العدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) فيما يخص المادتين المذكورتين آنفاً، إذ تضمنت المادة (٤٨) منح رئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة فيما يخص العمل الإداري للموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص استحداث التشكيلات، وتعديل الملاك الوظيفي، وتعيين وترفيع وترقية الموظفين وإحالتهم إلى التقاعد ومنحهم الإجازات، وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الأمين العام لمجلس النواب والمديرين العامين، ومنحهم كتب الشكر، وانتظام الدوام الرسمي، وتعديل هيكلية المجلس وإشعار وزارة المالية بذلك وتصدر بتوقيع رئيس مجلس النواب، وإذ إن تعيين الأمين العام لمجلس النواب بدرجة وزير يصدر بأمر نيابي وبتوقيع رئيس مجلس النواب وإن ذلك يخالف الآلية التي رسمها الدستور بتعيين من هم بدرجة وزير، وكذلك المذكورين في المادة آنفاً، لا سيما أن قوانين الخدمة النافذة حددت آلية الترفيع والعلاوة والإحالة إلى التقاعد، فضلاً عن الترقية، وكذلك حدد قانون استحداث التشكيلات الإدارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ آلية استحداث تلك التشكيلات وهي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء فيما يخص التشكيلات بمستوى دائرة فما دون، وحيث إن الموضوعات التي تخص الأمور التنفيذية تخرج عن مهمات السلطة التشريعية، فضلاً عن أن منح المجلس تعديل هيكله باستحداث تشكيلات جديدة يترتب عليه آثاراً مالية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقرته المادة (٤٧) من الدستور، لاسيما أن المحكمة أصدرت عدة قرارات منها قرارها بالعدد (٢٩/اتحادية/٢٠١٥) المتضمن أن صلاحية مجلس النواب في تقديم مشروعات القوانين يجب أن يراعى فيها مبدأ الفصل بين السلطات وأن لا ترتب أثراً مالياً ولا تتعارض مع السياسة العامة للدولة، وكذلك قراريها بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠١٧) والعدد (٢٥/اتحادية/٢٠١٢) المتضمنين عدم صلاحية مجلس النواب زيادة إجمالي مبالغ النفقات ما لم يقترح ذلك مجلس الوزراء، وبذلك يكون مجلس النواب قد خالف بإقرار نص المادة (٤٨) ما استقر عليه القضاء الدستوري بإدخال الحكومة في الكثير من الالتزامات المالية بتشريعه القانون المذكور آنفاً، فضلاً عن مخالفتها القوانين المذكورة آنفاً، كما أن البند (ثالثاً) من المادة (٥٠) جاء بآلية جديدة لتعيين المستشارين تتعارض مع الدستور، إذ بموجبها يُعيَّن المستشارون بأمر نيابي وبموافقة مجلس النواب بناءً على اقتراح الرئيس بالتوافق مع نائبيه وعُدَّ المستشارون المعينون في المجلس الصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه، وحيث إن الدستور حدد آلية لتعيين أصحاب الدرجات الخاصة، والتي تتمثل باقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، وإن وظيفة مستشار تُعَدّ من الوظائف الخاصة على وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨٢، عليه فإن مجلس النواب قد خالف الآلية المحددة دستورياً المقتضى اعتبارها في تشريع المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٥٠)، وكذلك أضاف الأثر الرجعي للتعيينات مما زاد الأعباء المالية على خزينة الدولة دون استحصال موافقة الدولة، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة بقرارها بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٠٩)، لذا طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بالعدول عن المبدأ المُقرّ بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) بشأن النصين (٤٨ و٥٠/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والحكم بعدم دستورية نص هاتين المادتين وإبطالهما، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٩/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣١ خلاصتها: أن دعوى المدعي تتعارض مع حجية الأحكام التي نصت عليها القوانين النافذة واعتمدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارتها السابقة أساساً للحكم بعدم توفر مصلحة للمدعي، ومنها (٢٠/اتحادية/٢٠٢٠) و(٢٢/اتحادية/٢٠٢٠) و(٣٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(٤٨/اتحادية/٢٠٢٢) والتي تضمنت (إن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة... وحيث أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة... فإذا قضت هذه المحكمة بدستورية قانون أو نص فيه أو عدم دستوريته فإن صفة البتات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد التي يتمتع بها الحكم الصادر منها من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعي ويعدمها اذا ما أُقيمت الدعوى مجدداً للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وأن فصلت المحكمة بدستوريته سواء أقيمت الدعوى من ذات المدعي أو مدعي آخر، ولما كانت الدعوى لا تصح إقامتها بلا مصلحة... لذا تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً)، كما نصت المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة على أن (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)، ويظهر من هذا النص أن العدول المشار إليه في لائحة المدعي لا تنطبق عليه الشروط ولا الأحوال التي تضمنتها المادة آنفاً، فللمحكمة أن تعدل عن ما أقرته من مبادئ تضمنتها قراراتها لا عن ما تضمنته هذه القرارات من أحكام وإلّا أصبح من المتاح إعادة الطعن في النصوص التي سبق للمحكمة أن حكمت بدستوريتها جميعها بدعوى جواز العدول، ومن هنا هل يطلب المدعي بأن تعدل المحكمة الاتحادية العليا عن ما أقرته من مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا أساس معتبر ولا ضرورة أو مصلحة عامة أو دستورية للمساس بها، كما أن المادة (٤٨) "محل الطعن" لم تأت بجديد فقد أوردت ما تضمنته المادتان (٧/أولاً) و(٨/رابعاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧، والمادتان (٩/ثاني عشر) و(١٤٧/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ من أحكام، وإن دعوى مخالفة المادة – محل الطعن – لقوانين الخدمة، ولقانون استحداث التشكيلات الإدارية كفيلة برد الطعن، لعدم اختصاص المحكمة بدراسة مدى تقاطع النصوص القانونية أو تعارض بعضها مع بعض، علماً أن الإرادة التشريعية اللاحقة لمجلس النواب تنسخ إرادتها السابقة فيما تسنه من قوانين، وهو ما أقرته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (٤٣/اتحادية/٢٠١٧)، كما أن المادة (٤٨) تعد تطبيقاً أميناً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال بعضها عن بعض، فهل يراد مثلاً أن يعنى مجلس الوزراء بشؤون تعيين وترفيع وترقية وتقاعد وإجازات وكتب شكر موظفي مجلس النواب أم يعنى بهيكلية المجلس وانتظام دوام الموظفين فيه؟!! وفيما يتعلق بالمادة (٥٠/ثالثاً) فقد بينت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) بأن هذا النص لا يتعارض مع نص دستوري، لعدم إشارته إلى أن المستشار في مجلس النواب هو بدرجة خاصة، وعلى فرض ما ادعاه وكيل المدعي فإن تشريع قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، وبما انتهى إليه نص البند (رابعاً) من المادة (١) من القانون في قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

يجعل من الطعن في المادة (٥٠/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته غير ذي جدوى؛ لإلغائه حكماً بما انتهى إليه نص البند (رابعاً) من المادة (١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، وحيث أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يسري على القوانين والأنظمة النافذة حسب ما صرحت به المحكمة في أكثر من قرار، منها القرار بالعدد (٧٤/اتحادية/٢٠٢٣) فتكون الدعوى واجبة الرد، أما فيما يتعلق بما ادعاه وكيل المدعي بما يخص فقرة إقرار تعيين من عُيّن من المستشارين قبل نفاذه وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري وكون هذا الإقرار قد زاد الأعباء المالية على خزينة الدولة، فإن التعيينات المشار إليها هي التعيينات الصادرة بالمرسوم الجمهوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥، حيث صدر هذا المرسوم بتعيين (١٠) عشرة من المستشارين في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ ونُشِر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٧) في ٢٠١٥/٨/٢٤، وللمدعي اذا كان هنالك أعباء مالية إضافية تترتب على هذا التعيين أو ثمة عدم استيفاء لبعض الإجراءات أن يبادر إلى الطعن في هذا المرسوم، وهذا ما لم يتكفله المدعي مما يشير إلى رضا المدعي بهذه التعيينات وقناعته بها، وبالإشارة إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٥٧/اتحادية/٢٠٢٢) التي أسست ردها لدعوى المدعي بقولها (إن التراخي في إقامة الدعوى يمثل قناعة المدعي بالقرار طيلة الفترة السابقة وارتضاء به...). ولا أساس للادعاء بزيادة الأعباء المالية على خزينة الدولة، فالفقرة الخاصة بإقرار من عُيّنَ من المستشارين قبل نفاذ القانون وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري لم تقر تعيينات جديدة، وإنما أقرت تعيينات ضمن الملاك المصادق عليه من وزارة المالية والمنصوص عليه في قوانين الموازنة العامة للأعوام من ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٨ إذ نشر قانون مجلس النواب وتشكيلاته في جريدة الوقائع بالعدد (٤٤٩٩) في ١٦/تموز/٢٠١٨، وهو ما تؤيده كتب وزارة المالية بالأعداد (١٠٣٠١٥ في ٢٠١٣/١٢/٢ لملاك عام ٢٠١٣) و(٧٨٩٦٣ في ٢٠١٥/٩/١ لملاك عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥) و(٩٧٧٧ في ٢٠١٧/١/١٦ لملاك ٢٠١٦) و(٢٣ في ٢٠١٨/١/٣ لملاك ٢٠١٧) و(٣٣٢٦١ في ٢٠١٩/٤/١٧ لملاك ٢٠١٨) التي أيّدت شمول ملاك المجلس على عنوان وظيفي (مستشار) عدد (١٠) مما يأتي بالنقض على ما ادعاه وكيل المدعي من وجود زيادة في الأعباء المالية بناءً على هذا الإقرار مع ملاحظة أن الموجود الفعلي للمستشارين الحاليين هو (٦) ستة مستشارين فقط حسب ما قرره قانون تنظيم عمل المستشارين، وإن ما يطلبه المدعي بصدد هذه الفقرة ينتهي إلى المساس بحقوق مكتسبة ومراكز قانونية سبق أن أقرتها المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) مما يتعارض مع المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة علماً أن غالبية المعينين بالمرسوم الجمهوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥، قد أُحيلوا على التقاعد ولم يبق منهم مستمراً بالخدمة على ملاك المجلس بوظيفة مستشار سوى أثنين من المستشارين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ مع ملاحظة أنه سبق للمدعي أن أقام الدعوى بالعدد (١٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) والتي تضمنت نفس الطلب في هذه الدعوى وقد أبطلها بناءً على طلبه، وإن هذا الإبطال على الرغم من كونه حقاً من حقوق المدعي إلا أن تعلق موضوع الدعوى بحقوق مكتسبة ومراكز سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أقرتها قد تجد فيه المحكمة مظهراً من مظاهر التعسف في استعمال الحق لما في ذلك من إرباك لمبدأ استقرار المراكز القانونية، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته أمام هذه المحكمة للمطالبة بالعدول عن المبدأ المُقرّ بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ((١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨ بشأن نص المادتين (٤٨ و٥٠/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨)) والحكم بعدم دستورية وإبطال نص المادتين المذكورتين آنفاً، وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم، إذ نصت المادة (٤٨) منه على أنه (يكون للرئيس ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الإداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس، وتعديل ملاكه الوظيفي، وتعيين وترفيع وترقية الموظفين وإحالتهم على التقاعد ومنحهم الإجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الأمين العام والمدراء العامين، ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم، وانتظام الدوام في المجلس، وتحديد وتعديل هيكلية المجلس، وإشعار وزارة المالية فيما يتطلب الإشعار من ذلك وتصدر بتوقيع رئيس المجلس)، أما المادة (٥٠/ ثالثاً) منه فنصت على أنه (يُعيّن المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه وبصدر مرسوم جمهوري بذلك، ويعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) على أساس مخالفتهما لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه التي نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبعض القوانين ذات العلاقة والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وأستند المدعي/ إضافة لوظيفته في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في أحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)، وتجد المحكمة الاتحادية إن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته تُعد مقبولة شكلاً كونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، والشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً وبدلالة المادة (٢٠) منه، ومنها مصلحة المدعي/ إضافة لوظيفته عند إقامة الدعوى، وأنها حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني، ويستمر وجودها عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، إضافة إلى توافر خصومة المدعي إضافة لوظيفته في مواجهة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته، كما أن كلاً منهما أهلاً للتقاضي لتمتعهما بالأهلية القانونية اللازمة للتقاضي بصفة مدعٍ أو مدعى عليه، وبتوافر الاختصاص والمصلحة والأهلية والخصومة تكون دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته مقبولة شكلاً، لذا تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها تتضمن المطالبة بالعدول عن مبدأ سابق أُقِر بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ بخصوص دستورية المادتين (٤٨ و٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، كما تضمنت المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادتين المذكورتين آنفاً للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الطعن بعدم دستورية المادتين المذكورتين آنفاً، لا سيما المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، التي نصت على أنه (يكون للرئيس ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الإداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس، وتعديل ملاكه الوظيفي، وتعيين وترفيع وترقية الموظفين وإحالتهم على التقاعد ومنحهم الإجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الأمين العام والمدراء العامين، ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم، وانتظام الدوام في المجلس، وتحديد وتعديل هيكلية المجلس، وإشعار وزارة المالية فيما يتطلب الإشعار من ذلك وتصدر بتوقيع رئيس المجلس)، إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كرس في المادة (٤٧) منه مبدأ الفصل بين السلطات، إذ نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ونصت المادة (٤٨) منه على أنه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، كما حددت المادة (٦١) منه اختصاصات مجلس النواب ونص البند (خامساً) منها على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: خامساً- الموافقة على تعيين كل من: أ- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى. ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء،...) ونصت المادة (٦٦) منه على أنه (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، ونصت المادة (٧٨) منه على أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب)، كما نصت المادة (٨٠) منه على اختصاصات مجلس الوزراء ونصت في البند خامساً منها على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية)، ومن خلال الاطلاع على أحكام المواد المذكورة آنفاً اتضح أن لكل من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس النواب صلاحيات واختصاصات دستورية منصوص عليها على سبيل الحصر يمارسها كل منهم حسب اختصاصاته الدستورية وصلاحياته استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات المرن القائم على أساس التعاون والانسجام بعيداً عن التقاطع والانفصام التام، من دون تدخل أي سلطة باختصاصات وصلاحيات السلطات الأخرى والقول بخلاف ذلك يعني الهدر لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم الاكتراث لمبدأ دستوري واجب التطبيق، ولاسيما أن مبدأ الفصل بين السلطات أخذت به أغلبية دساتير دول العالم ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، كما إن الفقه الدستوري متفق بأجمعه على أن ممارسة الاختصاصات الدستورية المنصوص عليها بموجب الدستور الخاصة بسلطة بعينها، من قبل سلطة دستورية أخرى يجب أن يتم بناءً على تفويض بموجب نص الدستور وإلّا عُدَّ ذلك انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجاوزاً على الاختصاصات الدستورية الممنوحة للسلطات بموجب الدستور، ولاسيما أن خرق مبدأ الفصل بين السلطات وممارسة أحدى السلطات للاختصاصات الدستورية الخاصة بالسلطات الأخرى بلا تفويض دستوري، من صفات الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية التي أصبحت مرفوضة ومستهجنة من الكافة (شعب وسلطات ومؤسسات دستورية) في ظل سيادة الأفكار الديمقراطية ومبادئ الحقوق والحريات والمساواة وتكافؤ الفرص والتداول السلمي للسلطة التي جاهدت الشعوب طويلاً وقدمت التضحيات العظام في سبيل ترسيخها في الدساتير المختلفة للدول المتحضرة المتطلعة إلى تطبيق تلك المبادئ وفقاً لما نص عليه في دساتيرها، وعند تدقيق النصوص الخاصة بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم تجد المحكمة فيها ما يجوز ممارسة احدى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

السلطات الاتحادية لاختصاصات السلطات الاتحادية الأخرى، لعدم وجود نص دستوري صريح يفوضها ذلك، وعلى أساس ما تقدم فلا يجوز للسلطة التشريعية ممثلة بأحد شقيها (مجلس النواب) ورئيسه ونائبيه ممارسة الاختصاصات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الخاصة بالسلطة التنفيذية ممثلة بأحد شقيها (مجلس الوزراء) أو ممثلة برئيس مجلس الوزراء، لذا فإن منح رئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعمل الإداري والتعيين للدرجات الخاصة والمديرين العامين استناداً لنص المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته، بلا تفويض بموجب نص وارد في الدستور، يعني مخالفة المادة المذكورة آنفاً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد بالمادة (٤٧) من الدستور وتجاوز لمبدأ (لا يجوز تفويض الاختصاص الدستوري إلا بموجب نص في الدستور)، مما يعني عدم دستورية ذلك التفويض الوارد في المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، لعدم وجود نص دستوري يجوز ذلك، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية ذلك التفويض، وعلى أساس ما تقدم فإن الحكم بعدم دستورية ممارسة رئيس مجلس النواب ونائبيه لاختصاصات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء يقتضي عدم دستورية صلاحية تعيينهم للدرجات الوظيفية التي يتطلب تعيينها صدور توصية بالتعيين من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بناءً على اختصاص مجلس الوزراء الدستوري في ذلك، وموافقة مجلس النواب على تلك التوصية وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب المادتين (٦١/ خامساً و ٨٠/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومنهم وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة، كما لا يجوز أيضاً لرئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين تعيين المديرين العامين لاختصاص مجلس الوزراء في ذلك استناداً إلى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، بموجب المادة (٨/٢/ج) منه، التي نصت على أنه (تراعى في التوظيف الشروط التالية:... ٢- أن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يُعيَّن أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.... ج- مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فلا يجوز لرئيس مجلس النواب ونائبيه مجتمعين تعيين الأمين العام للمجلس والمستشارين في مجلس النواب ونائبي الأمين العام خلافاً للضوابط الدستورية استناداً لنص المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، كونهم من الدرجات الخاصة أو تعيين المديرين العامين لاختصاص مجلس الوزراء في ذلك، وإن تخويل رئيس المجلس ونائبيه صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في التعيين خلافاً لأحكام الدستور ومن دون وجود نص دستوري يجوز تفويضهم ذلك الاختصاص يقتضي الحكم بعدم دستورية عبارة (ونائبيه مجتمعين) وعبارة (مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء) وعبارة (وتعيين) الواردة في نص المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، أما بخصوص الطعن بدستورية المادة (٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على أنه (يُعيَّن المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك، ويعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) فتجد هذه المحكمة أن هذا النص مخالف لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٤٧ و٦١/ خامساً و ٨٠/ خامساً) منه، ذلك أن المستشارين هم من أصحاب الدرجات الخاصة ويخضع تعيينهم إلى توصية من مجلس الوزراء وموافقة على التوصية من مجلس النواب تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٠/ خامساً و ٨٠/ خامساً) من الدستور، وإن تعيينهم بأمر نيابي بموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه يعد مخالفة لأحكام المواد المذكورة آنفاً، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها بغية تحقيق التوافق والانسجام مع أحكام الدستور وقانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، بعد أن أصدرت هذه المحكمة حكمها بالعدد (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢١

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المتضمن ((الحكم بعدم دستورية البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، والتصدي والحكم بعدم دستورية عبارة (في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة الواردة في البند (رابعاً) من المادة (١) من نفس القانون ليكون نص البند المذكور بالشكل الآتي (يُعيَّن المستشار بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من رئاسة الجهة التي يعين فيها)) وعلى أساس ما تقدم فإن الحكم بعدم دستورية المادتين (٤٨ و٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، يعني عدول هذه المحكمة ضمنياً عن المبدأ الوارد بالحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ بخصوص عدم وجود تعارض بين المادتين (٤٨ و٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وأحكام الدستور القائم على أساس ((أن ممارسة تلك الصلاحيات يخضع إلى الملاك المصادق عليه سنوياً الذي يخص مجلس النواب من وزارة المالية وإن النص يأتي تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور ولا تعارض وأحكام الدستور))، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية العبارات (ونائبيه مجتمعين) و(مجلس الوزراء وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء) و(وتعيين) الواردة في المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وتقرأ المادة وفق الآتي: ((يكون للرئيس صلاحية في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الإداري على الموظفين وتشكيلات المجلس وبالأخص ما يتعلق باستحداث تشكيلات المجلس، وتعديل ملاكه الوظيفي، وترفيع وترقية الموظفين وإحالتهم على التقاعد ومنحهم الإجازات وتمديد مدة خدمتهم بمن فيهم الأمين العام للمجلس والمستشارين ونائبي الأمين العام والمديرين العامين، ومنح كتب الشكر للنواب والموظفين وغيرهم، وانتظام الدوام في المجلس، وتحديد وتعديل هيكلية المجلس، وإشعار وزارة المالية فيما يتطلب الإشعار من ذلك، وتصدر بتوقيع رئيس المجلس).

ثانياً: الحكم بعدم دستورية المادة (٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص بقية الطلبات المتعلقة بالمادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

رابعاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل خصمه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ٢٨/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566